

المشترين وهو الذي اتي به انا سل اذا تلف الصغير الا
او قتل نفسا او باع او اشترى باذن وليه وخصه ما ذكره احاب
ما اتلفه من الخوأل فهو في ماله ان كان له مال خدمته والا
طول منه اذا حصل له مال وما اتلفه من الامدين سو كان
عند او خطا فهو على ما قلته اذا كان موجه فوق وجه الوجه
وان كان موجه اقل من ذلك فهو في ماله واذا احسر فهو في
ماله ايضا على حسب ما ذكره بطالين به من اذ له في
البيع والشراسل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو
مذهبنا امه احاب ذكر في الفتنة ان البايع اذا عين
المشترى والمشترى اذا عين البايع فليعتون الفسخ في احد
الزويتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ سل
اذا كنت رجل خطه باقره مات او انكر فشهد عليه انه خطه
هل يحكم عليه بما فيه احاب اذا كنت اقررا على الرهن
التعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسبح من شاهد قنانه
ان يشهد عليه اذا وجد اذ عرف الشاهد ما لست او اقران
عليه اما اذا شهد وانه خطه من غير ان يشاهد قنانه
لا يحكم بذلك سل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير
احاب نعم يحكم بعلمه ويقتل منه شهادة السامع
مع الرجال سل هل يجوز وفي العين المرهونه

والمشترية امه احاب نعم يجوز وفيها فاذا اقلتها او
انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها سل عن اهل
الدمه اذا انظره وابتاع الخزي بلاد المسلمين المسلمين ثم
هل يجوز اراقمتها وما اذا يجب عليهم احاب يمتعون من
اخطار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات
فان لم يمتنعوا فمن الحاكم تعزيرهم باراقمتها فحل سسل عن
فتنة صغير يتعد فيها الناس وينزل فيها ما حديد
هل يجوز الوضوء منهما امه احاب اذ لم يقع فيما غير
الماء المذكور لا يضر سسل اذا كانت قسمة المورث
عند اهل الدمه على غير ما هو عند المسلمين فاذا وابتاع عقار
وجاء الى يهود المسلمين لكتيون سابعة العقار على حكم
هل يسوع للشهود ان يكتبوا المبايعه على ملتهم امه احاب
نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذ كان من ذنبتهم ولا يتعز
لهم في ذلك لان ترافعوا الى الحاكم المسلمين فيقصي بينهم
حكم الاسلام سسل عن شريك طلب من شريكه او من
العابله في المصاريف حساب ما باعه او اوصفه فقال اعلم
حسابا او ما بغت وتصرفت ونحو هذا القدر هل يلزمه
نحاسه امه احاب القول بالشريك والمضارب
في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر